الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـة

القضيّة عدد: **1/18981**

تاريخ الحكم: **29 جانفي 2010**

# حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ل ز ، القاطن

من جهة،

**والمدّعى عليه:** وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2009 تحت عدد 1/18981، والتي يعرض من خلالها أنّه التحق بصفوف الجيش الوطني في 2 جانفي 1998، غير أنّه صدر في شأنه قرار بتاريخ في 2 جانفي 2007 يقضي بإحالته على الإعفاء لأسباب تأديبية نتيجة تفاقم مشاكله العائلية وعدم قدرته على التوفيق بينها وبين ممارسته لوظائفه خاصة بعد نقلته إلى ولاية باجة والحال أنّه مقيم بولاية مدنين. وهو ما حدى به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إرجاعه إلى سالف عمله بصفوف الجيش الوطني، بعد إلغاء القرار المبيّن بطالع هذا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني بتاريخ 30 جويلية 2009 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ العارض قد علم بالقرار الصادر ضدّه منذ غرة جانفي 2007 تاريخ إطلاق سراحه وبالتالي فإنّ قيامه بالدعوى بتاريخ 27 جانفي 2009 يكون قد حصل خارج الآجال القانونية. أمّا من حيث الأصل، وبصفة احتياطية أشار إلى أنّ مجموع العقوبات المسلطة على المدّعي قد بلغ 126 يوما إيقاف شديد جلّها من أجل التخلف إثر إجازة والغياب غير الشرعي

ومخالفة التعليمات العسكرية وقد سلّط عليه إنذار من طرف رئيس أركان جيش البرّ خلال سنة 2003 من أجل التمادي في سوء السلوك والغياب غير الشرعي. كما أنّه أحيل خلال سنة 2006 على مجلس التأديب بسبب صدور حكم ضدّه بالسجن لمدّة شهر واحد من أجل الفرار من الجندية وقد أسعف بالبقاء بصفوف الجيش وتمّ الاكتفاء بإنذاره. غير أنّه تعمّد التغيّب عن وحدته يوم 11 أوت 2006 إثر إجازة لمدّة 12 يوما فتمّت إحالته للمرّة الثانية على مجلس التأديب قبل أن يصدر في شأنه القرار المؤرّخ في 2 جانفي 2007 والقاضي بإحالته على الإعفاء لأسباب تأديبية مع إسناده جراية إعفاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 09 أكتوبر 2009 والذي أفاد فيه أنّه لا ينكر علمه بالقرار الصادر ضدّه وذلك منذ غرّة جانفي 2007 والقاضي بإطلاق سراحه من العمل غير أنّ المشاكل العائلية التي أحاطت به أدّت إلى تجاوزه الآجال القانونية للطعن. كما أكّد أنّ صغر سنه وقلة درايته أدّيا إلى وقوعه في الأخطاء المنسوبة إليه والتي لم تكن متعمّدة بما يضفي طابعا من الغموض على ملابسات صدور القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانونَ الأساسي الخاص بالعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللحقة له وخاصة الأمر عدد 248 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 فيفري 2003.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد سـ الم في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدعوى وطلب إرجاعه إلى سالف عمله.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010.



ذ ج

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

### من جهة الشّكل:

وحيث دفعت وزارة الدفاع الوطني برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ المدّعي علم بصدور قرار الإعفاء المطعون فيه منذ 2 جانفي 2007 ولم يرفع دعواه الراهنة إلاّ بتاريخ 27 جانفي 2009 متجاوزا بذلك الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث لم يقرّ المدّعي بعلمه بقرار إحالته على الإعفاء لأسباب تأديبية وإنّما بقرار إطلاق سراحه من العمل.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ إعلام العارض بالقرار المطعون فيه بمقتضى بطاقة سراح من الجندية يعدّ إعلاما ناقصا ولا يعتبر بالتالي منطلقا لاحتساب آجال الطعن لعدم التنصيص على فحوى القرار المنتقد وأسبابه بالبطاقة المذكورة، علاوة على أنّها تسلّم إلى كافة المسرّحين من الجيش بأيّ عنوان كان، الأمر الّذي يتّجه معه اعتبار أنّ علم العارض بالقرار المنتقد قد تمّ على أقصى تقدير في تاريخ قيامه بدعواه.

وحيث تكون بذلك الدّعوى قد رُفعت في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الأخطاء المنسوبة إليه لم تكن متعمّدة بل إنّها ترجع إلى صغر سنّه وتفاقم مشاكله العائلية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ مجموع العقوبات المسلطة على المدّعي قد بلغ 126 يوما إيقاف شديد جلّها من أجل التخلف إثر إجازة والغياب غير الشرعي ومخالفة التعليمات العسكرية وقد سلّط عليه إنذار من طرف رئيس أركان جيش البرّ خلال سنة 2003 من أجل التمادي في سوء السلوك والغياب غير الشرعي، كما أنّ اتّخاذ قرار الإعفاء لأسباب تأديبية قد جاء إثر إحالته للمرّة الثانية على أنظار مجلس التأديب، رغم إسعافه بالبقاء في صفوف الجيش الوطني في مناسبة أولى.

وحيث ينصّ الفصل 18 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 على أنّ الإعفاء لسبب تأديبي يقرّر "لإحدى الأسباب الآتية

بعد أخذ رأي لجنة تأديبية يقع ضبط تركيبها ونظام سيرها بمقتضى تعليمات من كاتب الدولة للدفاع الوطني:

- التمادي على سلوك غير مرضي.
- خطأ خطير عند القيام بالعمل أو مخلّ بالانضباط.
- خطأ مخلّ بالشرف."

وحيث ينصّ الفصل 24 من نفس القانون على أنّ إعفاء العسكري المتعاقد يمكن أن يقرّر لسبب تأديبي لنفس الدواعي المقرّرة بالنسبة للعسكريين القارين والمنصوص عليها بالفصل 18 المشار إليه آنفا.

وحيث أجاز الفصلان المذكوران أعلاه للإدارة معاقبة أعوانها تأديبيا بالإعفاء في صورة تماديهم على سوء السلوك والإخلال بالانضباط.

وحيث ثبت من خلال الأوراق المظروفة بملفّ القضيّة تعدّد السوابق التأديبية للمدّعي إذ سلّطت عليه ما لا يقلّ عن عشرين عقوبة خلال مساره الوظيفي يتعلّق أغلبها بالغياب غير الشرعي، وقد تمادى على ذلك رغم إحالته على مجلس التأديب في مناسبة أولى سنة 2006 وإسعافه بتجديد عقد تطوّعه والاكتفاء بتسليط إنذار عليه وهو ما أدّى إلى عرضه مجدّدا على أنظار مجلس التأديب الّذي اقترح إعفاءه لأسباب تأديبية.

وحيث أنّ تمادي المدّعي على سلوك غير مرضي ثابت من خلال تكرار غياباته غير المبرّرة رغم تسليط عديد العقوبات التأديبية والانضباطية عليه ورغم تتبعه جزائيّا عن طريق المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس بما يجعل القرار المطعون فيه مبنيّا على سند سليم من الواقع والقانون واتّجه لذلك رفض الدعوى الماثلة.

## ولهذه الأسباب

**قضت المحكمة ابتدائيا:**

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدة

نجـ إ والسيّد م م

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرّر

ا

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عصام